

الاختلاف بسبب خطأ الراوي

الخطأ في رواية الثقات أمرٌ وارد ، إذ لا يلزم من رواية الثقة أن تكون صواباً ، إذ الأصل فيها الصواب والخطأ طارئٌ محتمل ، فالراوي الثقة مهما بلغ أعلى مراتب الضبط والإتقان فالخطأ في روايته يبقى أمراً محتملاً وليس بعيداً ، والخطأ في حديث الثقة لا يتمكن من معرفته إلا الأئمة الجامعون ، وقد يطلع الجهد من أئمة الحديث على حديث ما فيحكم عليه بخطأ راويه الثقة مع أن ظاهر الحديث السلامة من هذه العلة القادحة ، لكن العالم الفهم لا يحكم بذلك عن هوى بل يترجح لديه أن أحد الرواة قد أخطأ في هذا الحديث ، وذلك للقرائن التي تحيط بالحديث ، ومثل هذه المعرفة لا تتضح لكل أحد ، بل هي لمن منحه الله فهماً دقيقاً واطلاعاً واسعاً وإدراكاً كبيراً ومعرفة بعلل الأسانيد ومتونها ومشكلاتها وغوامضها ، ومعرفة واسعة بطرق الحديث ومخارجه ، وأحوال الرواة وصفاتهم .

وما دام إدراك الخطأ في حديث الثقة أمراً خفياً لا يتمكن منه كل أحد ، ولا ينكشف لكل ناقد فإن بعضاً من أخطاء الثقات قد ظن جماعة من القوم أنها صحيحة لظاهر ثقة رجالها واتصال إسنادها وظاهر خلوها من العلة ، وقد أخذوا بتلك الأحاديث وعملوا بها تحسناً لظنهم بأولئك الرواة الثقات فحصل اختلاف بين الأحاديث مما أدى إلى اختلاف في الفقه الإسلامي .

مثال ذلك : حديث وائل بن حجر في الجهر بآمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة .
فقد روى هذا الحديث : سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل (1) ، عن حجر بن العنيس (2) ، عن وائل بن حجر ، قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ : { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

(1) هو سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي : ثقة . التقريب (2508) .

(2) هو حجر بن العنيس الحضرمي ، أبو العنيس ، ويقال : أبو السكن ، الكوفي ، ادرك الجاهلية ، روى عن علي بن أبي طالب ، ووائل بن حجر قال فيه يحيى بن معين : شيخ كوفي ثقة مشهور ، وقال الخطيب : كان ثقة احتج به غير واحد من الأئمة . تهذيب الكمال 69/2 ، وذكره ابن حبان في الثقات 234/6 ، وقال الذهبي في الكاشف 314/1 (950) : « ثقة » .

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ { فَقَالَ : آمِينَ وَ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ } (3) .

وَقَدْ أَخْطَأَ الْإِمَامَ الْحَافِظَ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَخَالَفَ سَفْيَانَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ إِذْ رَوَاهُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ حَجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ ، عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ وَاثِلٍ ، قَالَ : « صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَأَ : { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } قَالَ : آمِينَ وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ » (4) .

فَقَدْ خَالَفَ شُعْبَةَ سَفْيَانَ فِي سِنْدِ الْحَدِيثِ :

1 . عندما أضاف علقمة .

2 . أبدل حجر بن عنبس بـ : (حجر أبو العنبس) .

3 . خالفه في المثنى فَقَالَ : « خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ »

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ : « سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - الْبُخَارِيَّ - يَقُولُ : « حَدِيثُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ،

(3) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (7960) ، وَأَحْمَدُ 315/4 وَ 317 ، وَالِدَارِمِيُّ (1250) ، وَأَبُو دَاوُدَ (932) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (248) ، وَفِي عِلَلِهِ الْكَبِيرِ : 68 (98) ، وَالدَّارِقُطِيُّ 333/1 وَ 334 ، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ 22 / (111) ، وَالبَيْهَقِيُّ 57/2 ، وَالبَغْوِيُّ (586) .
(4) رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ : سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عِنْدَ لِحَاكِمٍ 232/2 ، وَوَكَيْعَ بْنِ الْجَرَّاحِ عِنْدَ الطَّيَبَرَانِيِّ فِي " الْكَبِيرِ " 22 / (112) .
وَاخْتَلَفَ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ .

فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (1024) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ 57/2 - وَيزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ 334/1 ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ 316/4 ثَلَاثَتَهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلْمَةَ ، عَنْ حَجْرٍ ، عَنْ عُلُقَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَاثِلٌ أَوْ عَنْ وَاثِلٍ ، بِهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عِنْدَ الطَّيَبَرَانِيِّ فِي " الْكَبِيرِ " 22 / (109) ، وَحَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ عِنْدَ الطَّيَبَرَانِيِّ فِي " الْكَبِيرِ " 22 / (110) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلْمَةَ ، عَنْ حَجْرٍ ، عَنْ وَاثِلٍ ، بِهِ . وَلمْ يَدْخُلُوا فِيهِ عُلُقَمَةَ .
وَرَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ (1805) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلْمَةَ ، عَنْ حَجْرٍ أَبِي عَنْبَسٍ ، عَنْ عُلُقَمَةَ ، عَنْ وَاثِلٍ ، بِهِ . وَلمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : « إِنَّهُ خَفَضَ صَوْتَهُ » .
وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ 58/2 ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ حَجْرٍ أَبِي عَنْبَسٍ ، عَنْ وَاثِلٍ ، وَذَكَرَ فِيهِ : « أَنَّهُ قَالَ آمِينَ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ » .
فَعَلَى هَذَا يَكُونُ خَطَأُ شُعْبَةَ فِي الْمَثْنِ ظَاهِرًا إِذْ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى الصَّوَابِ ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ الَّذِي سَنَذَكُرُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وشعبة أخطأ في هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوَاضِعَ ، قَالَ : « عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ حَجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ ، لَيْسَ فِيهِ عِلْقَمَةٌ ، وَقَالَ : « وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ » وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَهْرٌ بِهَا » وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ فَقَالَ : « حَدِيثُ سَفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ (5) » (6) .

وَقَدْ عَقَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى قَوْلِ هَذَيْنِ الْجَهْبَذِينَ فَقَالَ : « أَمَا خَطْوُهُ فِي مَتْنِهِ فَبَيْنَ ، وَأَمَا قَوْلُهُ : « حَجْرُ أَبُو الْعَنْبَسِ » فَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ (7) ، وَأَمَا قَوْلُهُ : عَنْ عِلْقَمَةَ فَقَدْ بَيَّنَّ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ حَجْرًا سَمِعَهُ مِنْ عِلْقَمَةَ ، وَقَدْ سَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ وَائِلٍ نَفْسَهُ (8) ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوِ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ (9) .

وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : « كَذَا قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ وَهَمَ فِيهِ ؛ وَلِأَنَّ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، وَغَيْرَهُمَا رَوَوْهُ عَنْ سَلْمَةَ ، فَقَالُوا : وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِأَمِينٍ ، وَهُوَ الصَّوَابُ » (10) .

وَالَّذِي يَهْمُنَا فِي مَجَالِ بَحْثِنَا هُوَ خَطَأُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بِقَوْلِهِ : « أَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ » ، وَالْمَرْجَحُ هُنَا هُوَ رِوَايَةُ سَفْيَانَ ، وَعِنْدَ الْإِخْتِلَافِ مِنْ غَيْرِ مَرَجِحَاتٍ فَرِوَايَةُ سَفْيَانَ أَقْوَى مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ ؛ إِذْ قَالَ شُعْبَةُ نَفْسَهُ : « سَفْيَانَ أَحْفَظُ مِنِّي » ، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَخَالَفَكَ

(5) هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ الْعَبْدِيِّ ، الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ الْعَطَارُ : صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ 524/5-525 (5161) ، وَالْكَاشِفُ 104/2 (4334) ، وَالتَّقْرِيبُ (5242) .

(6) الْجَامِعُ الْكَبِيرُ 289/1 ، وَالْعِلَلُ الْكَبِيرُ : 68 (98) ، وَرِوَايَةُ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحِ سَنَائِي .

(7) رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (932) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " 22/111 .

وَيَزَادُ عَلَى هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ وَكَيْعِ بْنِ الْجِرَاحِ - وَهُوَ ثِقَةٌ - التَّقْرِيبُ (7414) - ، وَالْحَارِبِيُّ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ - تَهْذِيبُ الْكَمَالِ 466/4 - ، رِوَايَةُ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ 333/1 عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلْمَةَ ، عَنْ حَجْرِ أَبِي عَنْبَسٍ ، بِهِ لَذَا نَجْدِ الْمَزِّيِّ صَدْرَ التَّرْجَمَةِ بِقَوْلِهِ : « حَجْرُ بْنُ الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيُّ ، أَبُو الْعَنْبَسِ » ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ 69/2 (1120) .

(8) كَمَا بَيْنَا - فَيَمَّا سَبَقَ - فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ شُعْبَةَ فَبَعْضُ الرُّوَاةِ رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنْ حَجْرٍ ، عَنْ عِلْقَمَةَ ، عَنْ وَائِلٍ ، أَوْ عَنْ وَائِلٍ فَيَشْبَهُهُ أَنْ يَكُونَ حَجْرٌ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عِلْقَمَةَ ، وَمِنْ أَبِيهِ وَائِلٍ أَيْضًا .

(9) السَّنَنِ الْكَبِيرَى ، لِلْبَيْهَقِيِّ 58/2 .

(10) سَنَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ 334/1 .

سُفْيَانُ قَالَ: ((دمعني)) ، وَقَالَ يَحْيَى بن سعيد القطان: ((ليس أحدٌ أحب إليّ من شعبة ، ولا يعدله عندي ، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان)) (11). وَقَالَ البيهقي : ((لا أعلم اختلافاً بَيَّنَّ أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان)) (12).

وَقَدْ احتج ابن قيم الجوزية (13) بترجيح رواية سفيان بخمس حجج :

الأولى : قَوْل العلماء السابق في ترجيح رواية سفيان .

الثانية : متابعة العلاء بن صالح (14) ، ومحمد بن سلمة بن كهيل (15) لسفيان في روايتهما عن سلمة بن كهيل (16) .

الثالث : هُوَ أن أبا الوليد الطيالسي رَوَى عن شعبة في المَتْن بنحو حَدِيث الثوري ، إذن فَقَدْ اختلف على شعبة في روايته فَقَالَ البيهقي: ((فيحتمل أن يَكُون تنبه لِدَلِك فعاد إلى الصواب في متنه ، وترك ذكر ذَلِكَ عن علقمة في إسناده)) .

الرابع : هُوَ أن رواية الرفع متضمنة لزيادة ، وكانت هذه الزيادة أولى بالقبول .

الخامس: هِيَ أن هذه الرواية موافقة ومفسرة لحديث أبي هريرة : ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) (17) .

(11) انظر : تهذيب الكمال 220/3 .

(12) انظر : اعلام الموقعين 378-377/2 .

(13) انظر : اعلام الموقعين 378-377/2 .

(14) وَهِيَ عِنْدَ أَبِي داود (933) ، والترمذي (249) ، والطبراني في الكبير (114)/22 .

تنبيه : وقع في رواية أبي داود : ((علي بن صالح)) قَالَ الإمام المزي : ((إن أبا داود سماه في روايته ، علي ابن صالح ، وَهُوَ وهم)) . تهذيب الكمال 525/5 . وانظر : تحفة الأشراف 327/8 ، وتهذيب التهذيب 184/8 ، وبذل المجهود 233/5 .

(15) ذكر هذه المتابعة الدَارُقُطْنِي 334/1 ، والبيهقي 57/2 ، وَمَنْ نقف عَلَيَّهَا مسندة .

(16) قَالَ الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " 253/1 : ((وَقَدْ رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين لَهُ بخلاف شعبة ؛ فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح ، والله أعلم)) .

(17) سيأتي تحريجه - إن شاء الله - عِنْدَ عرض المسألة الفقهية .

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ عُلُقْمَةَ بْنِ وَائِلٍ (18) ، وَعَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ (19) ،
وَكَلِيبِ بْنِ شَهَابٍ (20) ؛ ثَلَاثَتُهُمْ رَوَوْهُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ بِنَحْوِ رِوَايَةِ سُفْيَانَ ، وَهَذَا كُلُّهُ
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ قَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

(18) عِنْدَ أَحْمَدَ 318/4 ، وَابِيهِقِي 58/2 مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُلُقْمَةَ ، بِهِ .

(19) عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (7959) ، وَأَحْمَدَ 315/4 ، وَابْنِ مَاجَةَ (855) ، وَالدَّارِقُطَنِي 334/1 وَ 335 ،
وَطَبْرَانِي فِي الْكَبِيرِ 22/ (30) وَ (31) وَ (32) وَ (34) وَ (35) وَ (36) وَ (37) وَ (38) وَ
(39) وَ (40) ، وَابِيهِقِي 58/2 .

(20) عِنْدَ أَحْمَدَ 318/4 .